جانب النيابة العامة التمييزية الموقّرة

شكوى

مع إتّخاذ صفة الإدّعاء الشخصي

مقدّمة من

المدعي : الدكتور سمير فريد جعجع

وكيله المحامي الدكتور سليمان لبوس

(ربطاً صورة عن الوكالة – مستند رقم ١)

ضدّ

المدعى عليهم : ١- شركة النهضة ش.م.ل.

ممثّلةً برئيس مجلس إدارتها ومديرها العام السيد شارل أيوب

مالكة جريدة الديار

٢- المدير المسؤول في جريدة الديار السيد يوسف الحويّك

٣- كاتب المقال (المجهول)

٤- كلّ مَن يُظهره التحقيق فاعلاً أو شريكاً أو مُتدخّلاً أو مُحرّضاً

نوع الجرائم : المنصوص عنها في المواد ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣٠٨ و ٣١٧ و ٣٨٦ و ٣٨٨ و ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٥٨٢ و ٥٨٤ عقوبات كلّها مَعطوفة على المادة ٢٠٩ عقوبات وقانون المطبوعات المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ سيّما المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ١٦ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ منه .

****

أولاً : في الوقائع :

١- بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٩ ، نشرت جريدة الديار في الصفحة الأولى من عددها رقم /٨١٤٠/ مقالاً بعنوان « **عون ضربَ صفّير ذاتَ يوم وجعجع شتَم الرّاعي اليوم دون تسميته : يتحدّثان عن القِيَم الروحية المسيحيّة ويرقبتهما قتل الأبرياء المسحيين ...** » ، ويتمحوَر حولَ القدح والذمّ والتحقير والتشهير بالمدّعي الدكتور سمير جعجع بأسلوبٍ ساخِر فيه الكثير من الأخبار الكاذب والمُفبركة ، وقد جاءَ في المقال ما حرفيّته :

> « ... ***ثم جاء خطاب جعجع في بطولاته وحيثُ لا يجرؤ الآخرون ، وهو يتحدّث عن السياسة ويُهاجم البطريرك الراعي ويُركّز على المبادئ المسيحيّة ناسياً أنّ في رقبتهِ دماء أبرياء قتلهم ، فأين كانت المبادئ المسيحيّة عندما قتلهم .*** »

٢- ويتابع المقال إفتراءاته التضليليّة ، مُوحياً وكأنّ المدعي الدكتور جعجع يُغطّي تجاوزات إسرائيل في لبنان ولا يعتبر ممارساتها تلك من عداد الإضطهاد مع كلّ ما يشمله هذا الإتّهام من غمزٍ وتلميح وإثارة للنّعرات ، إذ يُورِد مُضيفاً :

> « ***ثم يتحدّث جعجع مُنتقداً البطريرك الراعي دون أن يُسمّيه وعمّن اضطهد لبنان والمسيحيين ، دون أن يذكر أن إسرائيل احتلّت جنوب لبنان ٣٤***

سنة ، ثم احتلّت لبنان وبيروت وأحرقت عاصمة لبنان لؤلؤة الشرق بيروت . »

٣- وتُكمِل الجهة المدعى عليها في نشر الأكاذيب المُلفّقة بحقّ المدعي ، ومُقبركة الجرائم والصاقها به بأسلوب التشهير والقدح والذمّ والتحقير مُوردةً :

« ***... وجعجع يهاجم البطريرك الراعي بالمبادئ المسيحيّة والقيم الروحيّة وسجلّه حافل بقتل الأبرياء إضافةً إلى تهجير المسيحيين من الجبل ، رغم أنّ تهجير المسيحيين تم على يد المُجرم وليد جنبلاط تحت أعذار وجود جعجع والقوات اللبنانية في الجبل .***

هؤلاء : عون وجعجع وجنبلاط وآخرون غيرهم ، يعتقدون أنّ الناس لا تعرفهم ، ولذلك يحاولون شقّ الكهنوت رغم أنّ عون لم يستطع أخذ مطران واحد من البطريرك صفير ، واليوم مهما فعل جعجع لن يأخذ مطراناً واحداً من البطريرك الراعي ليؤيّده . »

٤- وتمضي الجهة المدعى عليه في شنّ هجومها على المدّعي ، مُمعنةً في كَيل الإتّهامات بحقّه ، إذ نشرت :

« ***... فهل البطريرك هو " ممسحة " عند عون وجعجع ، تارةً مع صفير وتارةً مع الراعي ليحاولان الإساءة إليهما ، مشكلة الموارنة الأساسيّة هي مع ميشال عون وسمير جعجع . »***

(ربطاً صورة المقال – مستند رقم ٢)

٥- أمام تمادي الجهة المدعى عليها في التعرّض لكرامة المدعي بالتطاوُل عليه ، مع ما يُمثّله هذا الأخير من رمزٍ وطنيّ ، فضلاً عن تلفيق الجرائم التي لا أساس لها من الصحّة وإلصاقها به مُعتمدةً أسلوب القدح والذمّ ، مُعرّضةً السلم الأهلي للخطر مُثيرةً النعرات العنصريّة والمذهبيّة ، ناشرةً الخوف والذُعر بين أبناء المجتمع الواحد ، مُحرّضةً على الإقتتال المذهبي والطائفي كان لا بُدّ من التقدّم بالشكوى الحاضرة صوناً لحقوق المدعي وسمعته وكرامته وحفاظاً على مَن يُمثّل وعلى السلم الأهلي .

ثانياً : في القانون :

بما أنه ثابتٌ بالواقعات المعروضة أعلاه ، أنّ جريدة الديار قد نشرت أخباراً كاذبة تتضمّن جملة مُغالطات ، وذلك محاولةً لتأليب الرأي العامّ اللبناني ضدّ المدعي الدكتور جعجع .

وبما أنّ الجهة المدعى عليها إتّهمت المدعي بشتم البطريرك الرّاعي وبقتل الأبرياء المسيحيين وأنّ برقبته دماء ويُغطّي تجاوزات إسرائيل وبتهجير المسيحيين من الجبَل ، وبمُحاولة شقّ الكهنوت والإساءة إلى البطريرك وجَعله « ممسحة » ،

وبما أنّ الجهة المدعى عليها تُصرُّ على إتّهام المدعي بجرائم لا علاقة له بها ، مُثيرة النعرات العنصريّة والمذهبيّة ، مُعكّرةً السلم الأهلي ، ممّا يجعل فعلها هذا مُنطبقاً على جناية الإفتراء الجنائي كونها اتّهمت المدعي زوراً بجنايات لم يرتكبها .

وبما أنّ هذه الأفعال الجرميّة مُعاقبٌ عليها سنداً لقانوني العقوبات والمطبوعات ، وتستوجب حكماً ولزاماً ملاحقة المدعى عليهم ، وكلّ مَن يُظهره التحقيق فاعلاً شريكاً مُتدخّلاً أو مُحرّضاً فيها .

وبما أنّ ارتكاب هذه الجرائم قد ألحقَ بالمدعي أضراراً ماديّة ومَعنويّة بالغة ، سواء بشكلٍ مباشر أو غير مباشر تبعاً لما عرضناه في سياق الشكوى الحاضرة ، لا سيّما لناحية ما ولّدتهُ هذه الأخبار الكاذبة من استياءٍ عارم لدى اللبنانيين عموماً ، وللتحريض الذي بَثّتهُ بين أبناء المجتمع الواحد إيقاظاً للفتنة سيّما بين أبناء الطائفة الواحدة .

وبما أنّ أفعال الجهة المدعى عليها ، المُتمثّلة بإختلاق الجرائم ونِسبتها للجهة المدعية افتراءً ، وإثارة النَعرات المَذهبيّة والعُنصريّة والنَيل من الوحدة الوطنيّة وتعكير الصفاء بين عناصر الأمّة وحمل اللبنانيين على التسلُّح والتعرُّض للرموز السياسيّة بالقدح والذمّ ناسبةً إليهم أخباراً كاذبة وجرائم تمسّ بمِصداقيّتهم وشرفهم وهم براءٌ منها ، كلّها أفعالٌ مُعاقب عليها سنداً لقانون العقوبات اللبناني بجناية الإفتراء الجنائي .

وبما أنّ كلّ هذه الأفعال ألحقت بالجهة المدعية الضرَر الجسيم ،

لكلّ هذه الأسباب

يتّخذ المدعي صفة الإدّعاء الشخصي بحقّ المدعى عليهم شركة النهضة ش.م.ل. ممثّلة برئيس مجلس إدارتها ومديرها العام السيد شارل أيوب مالكة جريدة الديار ، والسيد يوسف حويّك المدير المسؤول وكاتب المقال المجهول موضوع الشكوى ، وكلّ مَن يُظهره التحقيق فاعلاً أو شريكاً أو مُتدخّلاً أو مُحرّضاً ، سنداً للمواد ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣٠٨ و ٣١٧ و ٣٨٦ و ٣٨٨ و ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٥٨٢ و ٥٨٤ عقوبات سيّما منها جناية الإفتراء الجنائي ، كلّها معطوفة على المادة ٢٠٩ عقوبات وقانون المطبوعات المرسوم الإشتراعي ٧٧/١٠٤ سيّما المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ١٦ و ٢٠ و ٢١

و ٢٤ و ٢٥ منه ، طالبةً التحقيق مع المدعى عليهم وإدانتهم بالجرائم المُشار إليها أعلاه ، وإنزال أشدّ العقوبات بحقّهم كلّ بحسب مسؤوليّته ، وإلزام المدعى عليهم جميعاً بالتكافل والتضامن فيما بينهم بالنفقات والمصاريف القانونية كافةً ، إضافةً إلى دفع مبلغ وقدره /١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (عشرة مليارات ليرة لبنانية) كعُطل وضرر ، ونشر الحكم سنداً لقانون المطبوعات على نفقة المدعى عليهم.

بكل تحفظ واحترام

بالوكالة

المحامي الدكتور سليمان لبوس